

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 85

السنة 002

الجمعة 19 ربيع الثاني 1442 - 04 ديسمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

وادي الليل

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية وادي الليل يتعلق بفتح
7122 مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس.....
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية وادي الليل يتعلق بضبط
7122 كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الي رتبة تقني رئيس.....
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية وادي الليل يتعلق بفتح
7124 امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.....
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية وادي الليل يتعلق بضبط
7125 كيفية تنظيم وبرمجة الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك
الإداري المشترك.....
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية وادي الليل يتعلق بفتح
7126 اختبار وامتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف اعلي مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار تفويض إمضاء يخص المستشار هدى
7127 المليكي.....

البطان

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بمقرر فتح مناظرة داخلية بالملفات
7128 للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد.

بنر مشاركة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
7128 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنر المشاركة.

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
7129 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنر المشاركة.

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات
7130 للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنر المشاركة بعنوان سنة

2020.
قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة
7132 داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنر المشاركة.

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية
7133 بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنر المشاركة.

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
7134 للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنر المشاركة بعنوان سنة

2020.
قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
7135 للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنر المشاركة بعنوان سنة

2020.
قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
7135 إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنر المشاركة بعنوان سنة 2020.

طوزة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد
7136 سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية طوزة.

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 8 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
7137 للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قصر هلال

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
7137 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

مداولات عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على استلزام معالم السوق
7137 الزرفية لسنة 2021.

مداولات عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على استلزام معالم السوق
7137 الأسبوعية لسنة 2021.

مداولات عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على طرح معالم استلزام
7138 السوق الأسبوعية و الزرفية و معلوم التنظيف لسنة 2020.

المهدية

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط معلوم للإشغال الوقتي للملك العام
7138 من قبل بعض المؤسسات.

السواسي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق
7138 بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7138
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7139
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7139
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة من صنف 5 و 6 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7140
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7141
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7142
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية برتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7144
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الإمتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020..... 7145
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7146
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7147
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7148
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية على رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7148
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7150
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7151
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7153
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020..... 7153
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتعلقة بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية السواسي..... 7154

- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020
- 7155 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020
- 7156 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020 .. قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 نوفمبر يتعلق بالتمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020
- 7157 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020
- 7158 قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الي رتبة متصرف مستشار لسنة 2020.
- 7158 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعران الوقيين في خطة عون وقي صنف "ج" ليشغل خطة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.
- 7158 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعران الوقيين في خطة عون وقي صنف "ج" ليشغل خطة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.
- 7159 قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعران الوقيين في خطة عون وقي صنف "د" ليشغل خطة عون استقبال بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.
- 7159 قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعران الوقيين في خطة عون وقي صنف "د" ليشغل خطة عون استقبال بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.
- 7159 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الامتحان المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.
- 7159 قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار فتح الاختبار المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.
- 7159 قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار فتح الامتحان المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.
- 7159 قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الاختبار المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.
- 7159 قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.
- 7159 قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020.
- 7160 قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة ترقية العملة بالإختيار الوحدة الأولى لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.
- 7160 قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار بفتح اختبار مهني لترقية العملة بالإختيار الوحدة الأولى لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.
- 7160 قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.
- 7160

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.....

البرادعة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد بعنوان سنة 2019.....

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بعنوان سنة 2019.....

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2019.....

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2019.....

صفاقس

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك.....

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك.....

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك.....

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك.....

ساقية الداير

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....

مداولات عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 28 فيفري 2020 يتعلق بمراجعة أمثلة التهيئة العمرانية لمنطقتي نقطة و الشفار.....

المحرص

القرارات

الجماعات المحلية

وادي الليل

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية وادي الليل يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس

مقرر

من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في 09 أكتوبر. 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس لفائدة بلدية وادي الليل.

إن رئيس بلدية وادي الليل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 520 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية وادي الليل،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية وادي الليل المؤرخ في 09 اكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح ببلدية وادي الليل يوم 1 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث :تختم قائمة الترشيحات يوم 01 نوفمبر 2020

الفصل الرابع : الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

رضا اللوح

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية وادي الليل يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الي رتبة تقني رئيس

مقرر

من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في 09 اكتوبر. 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية وادي الليل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112

لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته

أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 520 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية وادي الليل،

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ، وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل الثاني: يمكن إن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط اقدمية (05) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية لفائدة الأعوان التقنيين الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم

ويضبط هذا القرار

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدي مكتب الضبط ببلدية وادي الليل مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار آخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير نشاط في 10 صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإيداع.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة للمترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين صفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والموظبة للخمس (05)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة .ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الحادي عشر : ينشر هذا القرار بالجريد الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
رضا اللوح

الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985والمعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14المؤرخ في 18 سبتمبر 2019المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019يتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مقرر رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في 9/10/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية وادي الليل

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية وادي الليل يوم 02 ديسمبر 2020 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية وادي الليل

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث :تختتم قائمة الترشيحات يوم 02نوفمبر 2020

الفصل الرابع : الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رضا اللوح

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية وادي الليل يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

مقرر

من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في...9/10/2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية وادي الليل

إن رئيس بلدية وادي الليل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية وادي الليل.

الفصل الثاني-: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة كاتب تصرف العملة المترسمون
-والمرتبون بالصنف الثامن على الأقل،

-والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة علي الأقل من التعليم الثانوي

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه
الفصل الثالث : يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية وادي الليل دون سواهم

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجراء الاختبارات

الفصل الرابع :تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية وادي الليل مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه

الفصل السادس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإيداع.

الفصل السابع :تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية وادي الليل يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

مقرر من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في 9/10/2020... يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية وادي الليل

إن رئيس بلدية وادي الليل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين،

وعلى 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب

الفصل الثامن : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية للأعوان الدولة

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

- بالتصرف في الموظفين

- أو بالتصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب

المدة والظوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالتالي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة ساعتان 01

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

- بالتصرف في الموظفين

- أو بالتصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي ساعتان 01

الفصل التاسع : تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل العاشر : يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0)

والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (04) نقاط يتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الأخيرين

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد دون السنة (06) على العشرين (20) رفض صاحبه

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريد الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

رضا اللوح

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية وادي الليل يتعلق بفتح اختبار وامتحان مهني لترقية عملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في 9/10/2020 يتعلق بفتح اختبار و امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية وادي الليل، بعد اطلاعه

*على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

*وعلى الأمر عدد 520 المؤرخ في 04 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية وادي الليل.

*وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

*وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

*وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

الحمادات

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بمقرر فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد

مقرر رئيس بلدية الحمادات مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 لفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية الحمادات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

بئر مشاركة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئر المشاركة

إن رئيس بلدية بئر المشاركة

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها. قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة .

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحدّدة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات العمومية المحلية.

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة

إن رئيس بلدية بئرالمشاركة

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيين المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة .

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات العمومية المحلية.

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جوان 2020 يتعلق بقراري يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنرالمشاركة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنرالمشاركة بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيين المترسومون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة .

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقيمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات العمومية المحلية.

رئيس بلدية
حسين الهمادي

وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة .

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصّل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنرالمشاركة.

إن رئيس بلدية بنرالمشاركة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادن أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات العمومية المحلية.

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقراري يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة.

إن رئيس بلدية بئرالمشاركة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات العمومية المحلية.

رئيس بلدية
حسين الهمادي

الفصل : 4 تجرى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية يوم 19 جانفي 2021 والأيام الموالية .

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنر المشاركة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنر المشاركة
بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية بنر المشاركة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية .

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر في رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك بخطة واحدة.(01)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 18 ديسمبر . 2020

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنر المشاركة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنر المشاركة،
بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية بنر المشاركة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك بخطة واحدة.(01)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 18 ديسمبر . 2020

طوزة

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية
للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية طوزة

قرار من رئيس بلدية طوزة مؤرخ في 09 نوفمبر 2020
يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق
المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج
بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية طوزة

ان رئيس بلدية طوزة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية في 15 ماي 2018 ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
و على جميع النصوص التي نقتته أو تمتته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 172 لسنة 1966 المؤرخ في
25/4/1966 المتعلق بإحداث بلدية طوزة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات وخاصة منه الفصل الرابع منه،

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان
2012 المتعلق
بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات .

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ
18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط
صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي:

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
بئرالمشاركة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بئرالمشاركة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية بئرالمشاركة مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر في رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك بخطة واحدة.(01)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 18 ديسمبر . 2020

الفصل : 4 تجرى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية يوم 19 جانفي
2021 والأيام الموالية .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 09 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية طوزة ولفائدها يوم 07 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 07 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
فؤاد الفرجاني

قصر هلال

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصر هلال بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداولات عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على إستلزام معالم السوق الظرفية لسنة 2021

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته الإستثنائية بتاريخ 12 نوفمبر 2020 على منح لزمة معالم السوق الظرفية لسنة 2021 بمبلغ 54100 أد - أربعة و خمسون ألفا و مائة دينار - مع إضافة مبلغ 3 أد معلوم التنظيف

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية طوزة على النحو التالي:

-الرتبة : متصرف رئيس

-عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020

-طرق التسديد % 90 * : عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

% 10 * عن طريق الترقية بالإختيار

-عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01 :

رئيس بلدية
فؤاد الفرجاني

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 8 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية طوزة مؤرخ في 09/11/2020

يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 إن رئيس بلدية طوزة.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 15 ماي 2018 ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 172 لسنة 1966 المؤرخ في 25/4/1966 المتعلق بإحداث بلدية طوزة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية
المهدية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 04 جويلية
2018،

وعلى محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيسا لبلدية المهديّة
المؤرخ في 09 أوت، 2019،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر
2020،

قررت ما يلي

الفصل الأول : تم تحديد معلوم الإشغال الوقتي للملك العام من قبل
بعض المؤسسات التالية:

محطة اللواج

نزل روابال منصور

نزل توب كابي

نزل تالاسا

مأوى عمارة الحبيب مبروك

بـ 50مليم للمتر المربع في اليوم.

الفصل الثاني :تتولى الإدارة البلدية تحديد المساحات بالمتر المربع
بناء على طلب من أصحاب هذه المؤسسات أو من قبل البلدية بعد
موافقتها.

الفصل الثالث :يمكن تخفيض المعلوم في حالة الظروف القاهرة.

الفصل الرابع :الكاتب العام للبلدية والقابض الماسك لحسابيتها مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

السواسي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق
بقرار مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

مداولات عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020
يتعلق بالمصادقة على إستلزام معالم السوق الأسبوعية لسنة 2021

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته الإستثنائية بتاريخ 12
نوفمبر 2020 عى منح لزمة معالم السوق الأسبوعية لسنة 2021
بمبلغ 1477 أد - مليون و أربعمائة و سبعة و سبعون ألف دينار -
مع إضافة مبلغ 40 أد معلوم التنظيف

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداولات عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020
يتعلق بالمصادقة على طرح معالم إستلزام السوق الأسبوعية و
الظرفية و معلوم التنظيف لسنة 2020

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته الإستثنائية بتاريخ 4
نوفمبر 2020 على طرح جزء من معالم إستلزام السوق
الأسبوعية و الظرفية و معلوم التنظيف لسنة 2020 جراء منع
إنتصاب الأسواق الأسبوعية في إطار الحد من إنتشار فيروس
كورونا بمبلغ جملي قدره 566.184,615 د

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

المهدية

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020
يتعلق بضبط معلوم للإشغال الوقتي للملك العام من قبل بعض
المؤسسات

قرار مؤرخ في 01 ديسمبر 2020

يتعلق بضبط معلوم للإشغال الوقتي للملك العام من قبل بعض
المؤسسات

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

قرار مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
ماهر النوري

و على الأمر ع365دد لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية السواسي المؤرخ في 23 سبتمبر 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.
قرّر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح ببلدية السواسي و لفانيتها يوم الخميس 24 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.
الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 24 نوفمبر 2020.

السواسي في 23 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

قرار مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر ع418دد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلقة بإحداث بلدية السواسي.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية. 2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

على قرار رئيس بلدية السواسي المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية السواسي و لفائدتها يوم الإربعاء 12 أوت 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 14 جويلية. 2020

السواسي في 20 فيفري 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

العملة من صنف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية. 2018

قرّر ما يلي:

-الفصل 1: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:
- بالتصرف في الموظفين
- أو بالتصرف في العتاد
- أو بالتصرف المالي
ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة و الضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الإختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة لساعتان
1(02)

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف
المالي لساعتان 1(02)

الفصل -9 تجرى الإختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية
حسب اختيار المترشح.

الفصل -10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين و يسند إلى
كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0)

و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي
للعديدين الممنوحين.

و إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم
إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد
النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الأخيرين.

الفصل -11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين
(20) رفض صاحبه.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح أن لم
يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل
بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل
الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه
الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة
إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند
مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل: 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة
مستكتب إدارة العملة المترسمون:

و المرتبون بالصنف الخامس على الأقل،

و الذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية
الفعلية عند تاريخ ختم الترشحات،

و الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة
الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل: 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من
رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية
المعنية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل-4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير
الشؤون المحلية و البيئية.

الفصل-5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه
أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة
بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات
المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا
التلخيص

ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

الفصل -6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة
الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة
تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل-7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في
الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية

و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

-الفصل 14- ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان و الغاء الإختبارات التي اجراها

و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لا حق و يقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية و باقتراح من لجنة الإمتحان و يقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

-الفصل 15- تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

-الفصل 16- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

السواسي في 20 فيفري 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية السواسي المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية السواسي و لفائدتها يوم الإربعاء 12 أوت 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 14 جويلية 2020.

السواسي في 20 فيفري 2020

رئيس بلدية

ماهر النوري

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 .

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

على جميع النصوص التي نفتحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي

و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية لإدارات العمومية محللو الإعلامية لمترسومون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

•تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

•نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

•نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

•نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

•نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

•تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5)سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين.(20)

الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار

و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية

و باقتراح من لجنة المناظرة.

السواسي في 23 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي .

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،
قرّر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشاريون لمترسومون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشرط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية برتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020

قرّر من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الدستور

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

●سيرة ذاتية

●ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

●تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضراتو عند الإقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع:يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها و يسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر و العشرين.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

السواسي في 23 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الإمتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الإمتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية السواسي.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و

تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات ،

قرر ما يلي

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات و الإدماج عن طريق الإمتحانات المهنية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية السواسي على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدرات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات أو الإدماج مستكتب إدارة 03 عن طريق اختبارات مهنية 03

كاتب تصرف 90-02 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

10? - عن طريق الترقية بالإختيار 02:

ملحق إدارة 90-01 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

10? - عن طريق الترقية بالإختيار 01:

2/ بالنسبة لسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

محلل 90-01 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10? - عن طريق الترقية بالإختيار 01:

السواسي في 20 فيفري 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

قرر من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

إن رئيس البلدية،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية

و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه كنية التصرف و الكتية الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

• عدد الخطط المعروضة للتناظر،

• تاريخ غلق قائمة الترشحات

• تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

• تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

• نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

• نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

• نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

• نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

• نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن. و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ سجل الترشحات .

• الفصل الخامس: ضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،

* التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن،

* السيرة و المواظبة،

* العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية

في الرتبة و إذا تساوت أقدمتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

السواسي في 20 فيفري 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020

السواسي في 23 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلوك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة
2020.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965
المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03
جويلية 2018.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك التقني
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صـــــــــــــــيغ و أليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية السواسي المؤرخ في 23 سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني رئيس بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020.

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية السواسي و لفائدتها يوم الخميس 24
ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني رئيس بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 24 نوفمبر
2020.

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة
لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق
بفتح امتحان مهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة بالسلوك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة
2020.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965
المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05
أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط بشروط ادماج بعض العملة ضمن
إطارات الموظفين،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك الإداري
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك عملة الدولة
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك عملة الدولة
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
مستويات التأجير.

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03
جويلية.2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية
و الترسيم بالبلديات،

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية السواسي و لفائدتها يوم السبت 15 أوت
2020 و الأيام الموالية اختبار مهني للإمماج في رتبة مستكتب
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة.2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة خطط .

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 15 جويلية.2020

السواسي في 20 فيفري.2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و
خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر
2012،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03
جويلية.2018

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ

و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قَرَّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه
مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم
شروط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشيحات .

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر
إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق
التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و
العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من
قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
على رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة.2020

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
السواسي بعنوان سنة.2020

إن رئيس البلدية،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965
المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر

و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

•الأقدمية العامة للمترشح،

•الأقدمية في الرتبة للمترشح،

•الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح،

•التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن، السيرة و المواظبة،

•العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضواري الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار

و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

السواسي في.....

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية

و الترسيم بالبلديات،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة ،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

•تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

•نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

•نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

•نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

•نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (20-0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5)سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية

و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

السواسي في 20 فيفري 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية

و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

•تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

•نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

•نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

•نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

•نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

•تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

قرّر ما يلي:

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع:يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5)سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السير و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين.(20)

الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار

و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس

المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

السواصي في 23 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لفائدة بلدية السواصي بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية السواصي مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواصي بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية السواصي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواصي.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية السواسي المؤرخ في 23 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يقع التمديد في تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020 من يوم 24 ديسمبر 2020 إلى يوم 26 جانفي 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني: يقع التمديد في تاريخ ختم الترشيحات إلى يوم 23 ديسمبر 2020.

السواسي في 25 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية السواسي المؤرخ في 23 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يقع التمديد في تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020 من يوم 24 ديسمبر 2020 إلى يوم 26 جانفي 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني: يقع التمديد في تاريخ ختم الترشيحات إلى يوم 23 ديسمبر 2020.

السواسي في 25 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض القرار المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية السواسي

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض القرار المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتعلق بضبط عدد

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية السواسي.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة.

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 .

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات ،

قرر ما يلي

فصل وحيد ؛ يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية السواسي على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف رئيس ؟ 01-90 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

10؟ - عن طريق الترقية بالإختيار 01

متصرف مستشار ؟ 02-90 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

10؟ - عن طريق الترقية بالإختيار 02:

2/ بالنسبة لسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريقة التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

محلل مركزي ؟ 01-90 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10؟ - عن طريق الترقية بالإختيار 01:

3/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريقة التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

تقني رئيس ؟ 01-90 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10؟ - عن طريق الترقية بالإختيار 01:

السواسي في 23 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،
قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترجمات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترجمات

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

•تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

•نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

•نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

•نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

•نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

•تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترجمات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترجمات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020 من يوم 24 ديسمبر 2020 إلى يوم 26 جانفي 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني :يقع التمديد في تاريخ ختم الترشيحات إلى يوم 23 ديسمبر، 2020.

السواسي في 25 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في أجل فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في أجل فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 نوفمبر يتعلق بالتمديد في أجل فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في أجل فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية السواسي المؤرخ في 23 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرّر ما يلي:

الفصل الأول :يقع التمديد في تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية السواسي المؤرخ في 23 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020. قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقع التمديد في تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020 من يوم 24 ديسمبر 2020 إلى يوم 26 جانفي 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني: يقع التمديد في تاريخ ختم الترشيحات إلى يوم 23 ديسمبر 2020.

السواسي في 25 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
ماهر النوري

هبيرة

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الي رتبة متصرف مستشار لسنة 2020. قرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الي رتبة متصرف مستشار لسنة 2020.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان الوقيتيين في خطة عون وقتي صنف "ج" ليشغل خطة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

قرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان الوقيتيين في خطة عون وقتي صنف "ج" ليشغل خطة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة .

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان الوقيتيين في خطة عون وقتي صنف "ج" ليشغل خطة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة

قرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان الوقيتيين في خطة عون وقتي صنف "ج" ليشغل خطة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان الوقيتيين في خطة عون وقتي صنف "د" ليشغل خطة عون إستقبال بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة

قرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان الوقيتيين في خطة عون وقتي صنف "د" ليشغل خطة عون إستقبال بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان الوقيتيين في خطة عون وقتي صنف "د" ليشغل خطة عون إستقبال بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة

قرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان الوقيتيين في خطة عون وقتي صنف "د" ليشغل خطة عون إستقبال بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الإمتحان المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة. قرار تركيبة لجنة الإمتحان المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار فتح الإختبار المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة

قرار فتح الإختبار المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة ترقية العملة بالإختبار الوحدة الأولى لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.

قرار يتعلق بتركيبة لجنة ترقية العملة بالإختبار الوحدة الأولى لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة

قرار فتح الإمتحان المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح اختبار مهني لترقية العملة بالإختبار الوحدة الأولى لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.

قرار يتعلق بفتح اختبار مهني لترقية العملة بالإختبار الوحدة الأولى لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الإختبار المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة

قرار تركيبة لجنة الإختبار المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.

قرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.

رئيس بلدية

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.

قرار تركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية هبيرة بعنوان 2020.

رئيس بلدية

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 01
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

و على الأمر عدد 525 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أفريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية البرادعة.

قـــــــــــــــــرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
المشار إليه أعلاه كرتبة التصرف و الكتبة الراقنون المترسمون في
رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه
الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس بلدية البرادعة و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية
البرادعة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق
التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و
العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا
التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة
العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار للأصل من قرار تسمية المترشح
في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر .

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس
(5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية هبيرة بعنوان.2020

قرار يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية هبيرة بعنوان.2020

رئيس بلدية

محمد بالحاج حسين

البرادعة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق
ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مساعد بعنوان سنة2019

قرار من رئيس بلدية البرادعة مؤرخ في 09/09/2020 يتعلق
ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "
متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية البرادعة.

إن رئيس بلدية البرادعة،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عـ29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عـ112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية ، و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة
المرسوم عـ89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية
و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية البرادعة و بإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
الهادي سعيد

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية البرادعة مؤرخ في 09/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البرادعة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية البرادعة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عـ29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عـ112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عـ89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عـ834 عدد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر الرئاسي عـ107 عدد لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية البرادعة المؤرخ 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادت أو المستوى التعليمي ،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن ،

-السيرة و المواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6.

و يسند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

رتبة" متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البرادعة بعنوان سنة 2019. "قـــــرر ما يلي"

الفصل الأول : تفتح بلدية البرادعة و لفائدتها يوم 12 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 12 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية
الهادي سعيد

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

و على قرار رئيس بلدية البرادعة المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البرادعة.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 02 جويلية 2018.

و على ميزانية بلدية البرادعة لسنة 2020.

و على قرار ضبط مجموع أعوان بلدية البرادعة المؤرخ في 05 مارس 2018.

"قـــــرر ما يلي"

الفصل الأول : يفتح بلدية البرادعة و لفائدتها يوم 13 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البرادعة بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 13 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية
الهادي سعيد

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية البرادعة مؤرخ في 09/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البرادعة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية البرادعة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 525 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية البرادعة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية البرادعة مؤرخ في 09/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البرادعة.

إن رئيس بلدية البرادعة،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعووان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عـ89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ، و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 01/09/2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

و على الأمر عدد 525 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985المتعلق بإحداث بلدية البرادعة.

قــــــــــــرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية البرادعة المعنية بنسبة 35? على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية البرادعة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية البرادعة مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية ،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات (.. و عند الإقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة ،

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث ،

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها ،

و يسند إلى المترشح عددا يتراوح بين (0) و العشرين. (20)

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية البرادعة و بإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس البلدية
منير اللومي

صفاقس

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 1 ديسمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية
صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية صفاقس و لفائدتها يوم 11 جانفي 2021
و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 05 خطط.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 11 ديسمبر 2020.

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 1 ديسمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية
صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية صفاقس و لفائدتها يوم 11 جانفي 2021
و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بختطين. (02)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 11 ديسمبر 2020.

الفصل:4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي

الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 11 ديسمبر، 2020
الفصل:4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 1 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية صفاقس و لفائدتها يوم 11 جانفي 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 08 خطط.

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 1 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية صفاقس و لفائدتها يوم 11 جانفي 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 04 خطط.

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 11 ديسمبر. 2020
الفصل: 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و
الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي

ساقية الداير

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي
الادارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الداير،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967
المتعلق بإحداث بلدية ساقية الداير

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل
1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص

بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وعلى جميع
النصوص التي نفتحته او تمتته وخاصة الامر عدد

2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل
2006 المتعلق بضبط احكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية
احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في
القطاع العمومي.

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لينة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
الى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

قرر مالي

الفصل الاول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي
الادارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية وفقا لاحكام هذا القرار .

الفصل: 2 ينتدب المهندسون الاول بالسلك المشترك لمهندسي
الادارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية من بين المترشحين
الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة
الخارجية بالاختبارات والمفتوحة للمحرزين على الشهادة الوطنية
لمهندس او شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها
بالملحق المصاحب البالغين من العمر اربعين (40) سنة على
الاكثر تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ
في 13 افريل 2006 المشار اليه اعلاه.

الفصل: 3 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها
اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد
للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة
الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار
فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق
التالية:

أ/ عند الترشح للمناظرة:

* استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني
لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

* نسخة من بطاقة اعداد الباكلوريا.

* نسخة من بطاقة اعداد سنة التخرج

* نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات
الاجنبية بشهادة معادلة.

* نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين

* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد
مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة

طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب/بعد النجاح في المناظرة:

1-مضمون من سجل السوابق العدلية الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر). (03)

2-مضمون (ولادة) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر). (03)

3-صورتان شمسيتان حديثتان.

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد الباكلوريا

6-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد سنة التخرج.

7-شهادة طبية الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل:4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

*تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

*تاريخ فتح المناظرة،

الفصل: 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

--دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات.

--ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

--اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل: 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على مرحلتين:

المرحلة الاولى:

يتم الترتيب الاولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي)=معدل شهادة الباكلوريا)+(1.5 × معدل سنة التخرج + (3 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية.

المعيار العدد الاقصى

المعدل النهائي لشهادة الباكلوريا 30نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج حسب اخر كشف اعداد 60نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10نقاط

المجموع الشخصي 100نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

*المعيار الاول: العدد الاقصى 30 نقطة.

(المعدل النهائي لشهادة الباكلوريا)×1.5

*المعيار الثاني:العدد الاقصى 60 نقطة.

(المعدل النهائي لسنة التخرج)×3

*المعيار الثالث:العدد الاقصى 10 نقاط.

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

اقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحاتعدد النقاط

اقل من 5 سنوات 10نقاط

من 5 سنوات و اقل من 10 سنوات 08نقاط

من 10 سنوات و اقل من 15 سنة 06نقاط

15سنة فما فوق 04نقاط

يتم دعوة المترشحين لاجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي

للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي .في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الاولوية للاكبر سنا .
المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الاختيار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

* التحضير 20 دقيقة

* العرض 20 دقيقة

* الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

الفصل 9: يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل:10 لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على خمسين نقطة فما فوق في المرحلة الاولى.

الفصل:11 ينتج عن كل عدد اقل من ستة (06) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل:12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الاولى=2أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية=ب1

الفصل:13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

1/ القائمة الاصلية:تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

2/ واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

ب/ القائمة التكميلية:يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل:14 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل:15 تقوم بلدية ساقية الدائر بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل:16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ساقية الدائر في

رئيس البلدية
خالد الصامت

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول اختصاص " هندسة كهروميكانيكية"

بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

- دراسة الحركة الميكانيكية

-آلية السوائل

-دراسة تصور الانظمة الميكانيكية

-دراسة الاليات

-عناصر الالات

-ديناميكية الالات

-آلية الارتجاجات

-الصنع الميكانيكي

-القولبة عن طريق صقل المواد

-القولبة عن طريق التشغيل البلاستيكي

-القولبة و اللحام

-التحكم في الانظمة الميكانيكية

-الالكترونيك (القوة)

-اجهزة الاستشعار و الاجهزة الالكترونية

-الانظمة الحرارية و الالات السريعة

-الديناميكا الحرارية التطبيقية

-الانظمة الميكانيكية الالية

-الالكترونيك

-الالة الكهربائية

-الة هيدروليكية

-دراسة و صيانة الانظمة الميكانيكية الالية

رئيس بلدية

خالد الصامت

عرض الموضوع على اللجنة الوطنية ذات النظر و يندرج ذلك في إطار التسريع في انجاز هذه المراجعة.

* رأي المجلس البلدي :بعد المداولة و النقاش صادق المجلس البلدي باجماع حاضريه على أن تشمل المراجعة لمثالي التهيئة العمرانية لمنطقتي نقطة و الشفار الذين هما بصدد الانجاز من طرف مكاتب دراسات حدود المنطقة العمرانية فقط دون ان تشمل المناطق الفلاحية المجاورة حتى لا يقع عرض الموضوع على اللجنة الوطنية ذات النظر و يندرج ذلك في إطار التسريع في انجاز هذه المراجعة و فوض لرئيسه إتمام الإجراءات المتعلقة بالموضوع.

وقعت هذه المداولة أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2020 برئاسة السيد : محمد شنيور رئيس البلدية و بحضور السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم:ناصر بكار ,سليم الرقيق ,أسماء بن نصر, عناية بيبي , المنصف السليمي, محمد علي سويسي,نجيب سلام, حنان الرقيق, عبد الفتاح الرقيق, ضحى بنصالح, رضا الشريطة ,نادرة بيبي , سحر بركالله و بسيم أولاد بوعلي .و قد تغيب بدون عذر كل من السيدات و السادة :أمل السليمي ,رفيقة شقير, نوره قريع,عبيد الحزامي , محمد علي قديوار ,علي الزمال ,نسرين بنحسين , كريم ربيعي و عطية دحمان.كما سبق عقد هذه الدورة العادية جلسة تمهيدية يوم الخميس 23جانفي 2020.

مستخرج طبق الأصل

المحرس في :

رئيس بلدية
محمد شنيور

المحرس

مداولات عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 28 فيفري 2020 يتعلق بمراجعة أمثلة التهيئة العمرانية لمنطقتي نقطة و الشفار

مستخرج من مداولة المجلس البلدي

في دورته العادية الأولى لسنة 2020

المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2020

7/ مواضيع مختلفة:

(2) حول أمثلة التهيئة العمرانية لمنطقتي نقطة و الشفار:

* طرح الموضوع : عرض السيد محمد شنيور رئيس البلدية على الحاضرين انه بناء على ما تم التعرض إليه خلال الجلسة المنعقدة بمقر الإدارة العامة للتهيئة العمرانية بوزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة العمرانية بتونس حول موضوع مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية لمنطقتي نقطة و الشفار ,فقد تم الإشارة علينا بضرورة أن تشمل المراجعة لمثالي التهيئة العمرانية لمنطقتي نقطة و الشفار الذين بصدد الانجاز من طرف مكاتب دراسات حدود المنطقة العمرانية فقط دون ان تشمل المناطق الفلاحية المجاورة حتى لا يقع

الملاحق